صحة بناء [illegible] أما مضى منها وهو فاسد.
وهذا المعنى [illegible] آخرها فإنه لم يبق عليه فرض
فكان وجود المغير [illegible] السلام كوجوده بعده.
وبنية الإقامة تغير [illegible] الصلاة من قصر إلى
[illegible] لا من [illegible]حة إلى بطلان. ودليلهما على تخريج
المصنف والبردعي. قوله عليه السلام إذا قلت
[illegible] أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك. فإن شئت
[illegible] وإن شئت فاقعد. [illegible] التمام دليل
على أنه لم يبق عليه فرض [illegible] لا بد من الخروج
بصنعه فرضا. وله أن [illegible] الصلاة فرض بالإجماع
وا[illegible] انتهائها [illegible] تمامها لا يكون إلا
[illegible] الصلاة لأن [illegible]
[illegible] وتخصيص المنا[illegible] صنع المصلي [illegible] يكون
فرضا لأن الإتمام لا [illegible] إلا به وما لا يتوصل
إلى الواجب إلا به [illegible] وجوبه. وأما قوله

تمت

تمت أي قاربت التمام. وإتمامه لنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لأن العقل
حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان. لمع المعانى
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما. وعند
محمد رحمه الله هي من الصلاة يعني أنها ليست
من أركان الصلاة عندهما بل هي شرط
من شرائطها. وعند محمد هي ركن من أركانها
كما هو مذهب الشافعي. هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم أظفر برواية صريحة فيما عندي
من الكتب [illegible] رحمه الله على أنها ركن عنده والله
أعلم بالواقع. والإجماع منعقد على فرضيتها وفائدة
كونها شرطا أو ركنا قد تقدمت قبيل هذا.
قوله أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية

اصل عن محمد صح

Copyright © King Saud University